

ولا ترفه في ذلك وصاعلي ما ستر اللون وهو يصل
 باليد واذا سجد تخبرين وضعها او باقياها وقات
 ما مر في الصلاة عاريا على الشيطان به في تقارصا
 اصل السجود والستر الاول اكد لانه ركن وهما
 تقارص وضع عصى مختلف في وجوده وستر يخن
 في اجزائه به ولا مرجح فتعين التخيير هنا ويكفي
 بيد غيره قطعاً وان حرم كسترها بغيره ويجزى قطعاً
 ستر بعض عورتها بما وجده وقصيلة وانما اص
 اختلفوا في استعمال وتصليل الا يكفيه المصلا في
 تحريم الحدك دون تحريم الستر ومران المقتضى
 المتقن غسله اي ولو باجرة مثل وجهها كالعدم
 وان الحبر يقدم عليه ومحل في الصلاة اما خارجها
 فالخمس مقدم على كبره كما يعلم من الفرق السابت
 ولو لم يجد حلاً الا متوجساً واحتاج لغرض سترته
 عليه صلى عارياً وقرئتها واستر كوعه وكجوده لا
 مستورا بما يمان **وهذا كما في مؤنثيه** اي قبله ووبره
 ليعتصم سميلا به لكان كسترهما بسوءه **تعين لها**
 انقا فالخمس ما امكن في **احدها قبلها** اي الشخص ذكر او
 غيره لانه بارز للفتنة وستره بالاليين عالبا
 ويجب ذلك خارج الصلاة ايضا وستر الخنثى قبله
 ان كفاها والافالة الرطل خضرة النى وعكسه في
 عكسه وتخير مع مثله او اجماع الفريقين **وقيل بوجه**

لانه

لانه الحش عند نحو سجوده **وقيل بغيره** للتقارص ولا
 يجوز لفاقد ستره للصلاة عكسها بخلافه لغير حر
 او برد اصطرع كطعام في محضصة والوقت ان يمكن
 من الصلاة عاريا للاعادة ولا يجب قبول هبة ثوب
 واقتضاه للمنة بخلاف ثرايم او استيجار بغير
 مثله او عارية ولو وجد ثوب او ما قدم
 الثوب له واما نفعه ولان الماله بدل ويقدم
 في ثوب الوصية او الوقت والموكل في اعطائه
 لا وليا للناس المرأة للحش عورتها فانحى فالرجل
 ومقتضى كلامهما استوا مرد ورجل ويكفي بعضهم
 لقد سئل لا مرد قال م رولا بعد فيه وحره وامه وزعم
 ان عورة الحرة او سعة فتقدم رد بان التقارص انما
 هو في قدر ما بين السر والكمية لاستقرارها فيه
 وما زاد لا تقارص فيه اذ لا عورة للامه **وخشيتان**
 وان اختلفا رقاً وحرية وتقدم عمامة على خنثى حتر
 وان توفقت فيه صاحب الاسعاد لتحقق ثوبتها
 وخنثى عورتها ولو كان لا يكتفى لاسوة امراه
 وصنعت قدم كل منهما على الرطل وان كان ستر كل
 عورته لان عورتها اقبح وبه فارق ما مر في
 التيمم خلافاً للشح الاسلام صحت نسوي بينهما
 ولا يجوز دفع سترته لغيره وهو يحتاجها لاداء
 فرضه ويصلي عارياً بل يصلي فيها وهو با بغيرها
 محتاج بدنياً ولو صلت امة مكشوفة لالاسر فحقت